



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

دليل خدمات
المستثمرين

2023

رؤيتنا

مؤسسة متميزة في تقديم وتطوير خدمات الأوراق المالية تسهم في تعزيز بيئة آمنة ومستقرة وجاذبة للاستثمار.

رسالتنا

حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية وتسوية أثمانها باعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات، والارتقاء بمستوى الخدمات، اعتماداً على مواردنا البشرية المؤهلة والتكنولوجيا المتطورة وثقافة التميز.

قيمنا الجوهرية

- النزاهة وسيادة القانون
- امن وسرية المعلومات
- الدقة
- الشفافية
- التميز بالأداء
- المهنية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
5	خدمات المستثمرين
6	تعريف المستثمرين وفتح حسابات
7	تعديل بيانات المستثمر
8	الاستعلام عن كشوفات الحسابات والأرصدة
11	الاستعلام عن قيود الملكية (الرهن، الحجز، التجميد)
12	تصحيح رصيد مستثمر
13	قيود الملكية على الأوراق المالية
13	رهن الأوراق المالية
16	رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية
17	تجميد الأوراق المالية
18	رفع إشارة التجميد عن الأوراق المالية
19	نظام الحجز الإلكتروني (الحجز / فك الحجز)
20	التحويلات
21	العمليات المستتاه من التداول من خلال السوق
21	التحويلات الإرثية.
23	التحويلات العائلية والتي تتم بين الأصول والفروع وما بين الاخوة والاشقاء وما بين الأزواج.
24	التحويلات لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.
25	هبة الأوراق المالية الى الجهات الدينية او الخيرية او الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.
26	تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً او ذرياً.
28	الوصية بالأوراق المالية.
30	التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.
30	التحويل من حملة الاوراق المالية الذين الت اوراقهم المالية للتقادم الى وزارة المالية
31	التحويل من وزارة المالية الى حملة الاوراق المالية الذين آلت اوراقهم المالية للتقادم
33	التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.
34	التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية
36	التحويلات بين مؤسسي مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها و/أو القرارات الصادرة من الجهات الرسمية خلال فترة حظر التصرف بالأسهم التأسيسية.
38	التحويلات في حالات تملك اسهم الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة
40	عمليات تحويل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة
42	الخدمات الإلكترونية المقدمة للمستثمرين
42	خدمة محفظتك الإلكترونية
44	خدمة الاككتاب العام الإلكتروني
45	خدمات الباحثين والمتعاملين بالأوراق المالية
46	موقع المركز الإلكتروني
47	الرد على الاستفسارات الواردة للمركز من خلال البريد الإلكتروني

48	الملاحق
49	ملحق 1 (1.م) : الوثائق المعتمدة
51	ملحق 2 (2.م) : شروط اعتماد الوكالات لدى مركز إيداع الأوراق المالية
53	ملحق 3 (3.م) : نموذج كتاب صادر عن الشخص الطبيعي
54	ملحق 4 (4.م) : نموذج كتاب صادر عن الشخص الاعتباري

المقدمة

أخي المستثمر،

تنفيذاً لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في تطوير سوق رأس المال في المملكة ليصبح وجهة استثمارية مميزة للمستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، وبحس من الإدراك لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وانطلاقاً من حرص مركز إيداع الأوراق المالية على تبني ثقافة التميز في الأداء والانجاز والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة أصدر المركز هذا الدليل الذي يحمل في طياته الخدمات التي يقدمها المركز بالإضافة إلى المتطلبات والوثائق الثبوتية اللازمة لها والنماذج المستخدمة الخاصة بكل خدمة إلى جانب الرسوم المستحقة عليها، والمدة الزمنية اللازمة لإجرائها ليكون مرشداً عاماً للمستثمر حول الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى أهميته في إلقاء الضوء على تفاصيل الخدمات المقدمة من إجراءات ومتطلبات ورسوم.

أملين أن نكون قد وفقنا لما نسعى إليه وأن ينال هذا الدليل رضاكم ويجيب استفساراتكم عن خدماتنا ويُلبي كافة تساؤلاتكم عن كل ما يقدمه المركز من خدمات.

خدمات المستثمرين

1. تعريف المستثمرين وفتح حسابات

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الراغبين بالاستثمار في سوق رأس المال الأردني

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يتم تعريف المستثمرين وفتح حسابات أوراق مالية لهم على قاعدة بيانات المركز من خلال أنظمتهم الإلكترونية بحيث يصدر المركز رقم خاص لكل مستثمر عند تعريفه يسمى "رقم المركز للمستثمر"، ويكون رقم المركز الوطني للشخص الطبيعي أردني الجنسية أو الرقم الصادر عن المركز للأشخاص غير الأردنيين والأشخاص الاعتباريين.

يتم تعريف المستثمر على أنظمة المركز بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. من خلال المركز مباشرة حيث يقدم المستثمر نموذج طلب تعريف مستثمر على قاعدة بيانات مركز إيداع الأوراق المالية لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية.
2. من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين حيث يقدم المستثمر نموذج طلب تعريف وفتح حساب مستثمر لتعريفه على أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية الإلكترونية، ويقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بدوره بتعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز ومن ثم تزويد المركز بطلب التعريف مرفقا فيه الوثائق الثبوتية.
3. من خلال كتاب خطي موجه من الشركات المساهمة العامة لتعريف المساهمين غير المودعين لديهم للسير بإجراءات إيداع الملكية.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. وثيقة إثبات الشخصية¹⁻²
2. العنوان كاملاً

وقت إنجاز الخدمة

15 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

1. مقر المركز.
2. الوسيط أو الحافظ الأمين.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

1. الوسطاء الماليين
2. شركات الحفظ الامين
3. الشركات المساهمة العامة

رسوم الخدمة

1. لا يستوفي المركز أي أجور لقاء تعريف المستثمرين وفتح حسابات لهم من خلال المركز مباشرة.
2. يستوفي المركز من العضو (الوسيط، الحافظ الأمين) بدل تقديم الخدمة بقيمة 250 فلس عن كل عملية فتح حساب.

2. تعديل بيانات المستثمر

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
المستثمرين المعرفين على قاعدة بيانات المركز

شروط الحصول على الخدمة
أن يكون المستثمر معرف على قاعدة بيانات المركز

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. أن يقدم الشخص المعني أو وكيله القانوني نموذج طلب تعديل بيانات مستثمر لموظف خدمة الجمهور أو كتاب خطي من الوسيط المالي أو الحافظ الأمين.
2. التأكد من صحة التعديلات المطلوبة من واقع الوثائق الثبوتية.
3. ادخال التعديلات المطلوبة وعكسها على بيانات المستثمر.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. في حال تم تعديل البيانات من خلال المركز: وثيقة إثبات الشخصية^{1٠٢} والوثائق التي تعزز طلب التعديل المقدم.
2. في حال تم تعديل البيانات من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين: كتاب من الوسيط المالي - الحافظ الأمين يتضمن بيانات التعديل.

وقت انجاز الخدمة

15 دقيقة وفي حال تم طلب تعديل الاسم، فيكون وقت إنجاز الخدمة: يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

1. الوسطاء الماليين
2. الحافظ الأمين

رسوم الخدمة

يستوفي المركز بدل تقديم الخدمة بقيمة 250 فلس أجور تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمر على قاعدة بيانات المركز.

3. الاستعلام عن كشوفات الحسابات والأرصدة

الإطلاع على ملكية المستثمر المودعة لدى المركز وفق تعليمات وإجراءات خاصة بذلك.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

1. كافة المستثمرين المالكين للأوراق المالية وغير مالكي الأوراق المالية.
2. المستثمرين الذين لديهم حركات على مستوى السجل المركزي أو تداولات لدى الوسطاء

شروط الحصول على الخدمة

ان تكون أسهم المستثمر مودعة في السجل المركزي، أو أن يكون للمستثمر حركات على مستوى سجل المركز أو تداولات لدى الوسطاء.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

إجراءات الحصول على إشعار ملكية الأوراق المالية (ملكية المستثمر الحالية)

1. يستطيع مالك الورقة المالية أو الوكيل القانوني أو احد الورثة أو المفوض عنه الحصول على بيانات تفصيلية عن ملكيته وذلك من خلال تقديم نموذج طلب إشعار ملكية الأوراق المالية حسب الخيارات التالية:-
 - ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
 - ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى عضو محدد.
 - ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
 - ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.
2. يقوم الموظف المعني بإصدار إشعار ملكية الأوراق المالية وبالتاريخ الذي يحدده المستثمر.

إجراءات الحصول على كشف حساب الأوراق المالية (حركات التداول التاريخية)

1. يستطيع مالك الورقة المالية أو الوكيل القانوني أو احد الورثة أو المفوض عنه الحصول على حركات تداوله التاريخية وذلك من خلال تقديم طلب كشف حساب اوراق مالية حسب الخيارات التالية:-
 - كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
 - كشف حساب لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
 - كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى عضو محدد.
 - كشف حساب لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.
2. يقوم الموظف المعني بإصدار إشعار كشف حساب وبالتاريخ الذي يحدده المستثمر.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية^{1-٤} لمالك الورقة المالية.
2. في حال وجود وكيل قانوني، يجب ان تكون الوكالة^{2-٤} منظمة حسب الأصول.
3. اذا كان مقدم الطلب وارث يجب تقديم ما يلي:
 1. حجة حصر الإرث أو حجة التخارج (العام أو الخاص) حسب واقع الحال الأصلية أو صورة طبق الأصل على أن لا يتجاوز عمر الحجة المقدمة سواء كانت صادرة من داخل المملكة أو من خارجها ثلاث سنوات وفي حال تجاوز الحجة لهذه المدة يجب تصديقها بختم صورة طبق الأصل من الجهة التي أصدرتها وبأنه لم يجري عليها أي تخارج لغاية تاريخه أو بيان أي تخارجات حسب واقع الحال وعلى أن لا يتجاوز تاريخ المصادقة في هذه الحالة مدة ثلاث سنوات، وإذا كانت الحجة صادرة خارج الأردن، لا بدّ من تصديقها من الجهات التالية:-

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البلد الذي نظمت فيه الحجة (إن وجد)، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. دائرة قاضي القضاة أو المحكمة الطائفية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال.
5. إذا كانت الحجة صادرة من القدس فيكتفي بتصديق دائرة قاضي القضاة الأردنية أو المحكمة الكنسية الطائفية في الأردن حسب واقع الحال.

2. المورث الأردني: صورة عن شهادة وفاة المورث وإذا كان الرقم الوطني مثبت على حجة الارث فيكتفى بحجة الارث . المورث الغير اردني: يجب تقديم حجة ارث وشهادة الوفاة ووثائق اثبات الشخصية.

4. اذا كان الطلب مقدم بموجب تفويض يجب ان يتضمن التفويض الأمور التالية"-

- أ. اذا كان التفويض صادر من شخص طبيعي: يتم فيه تحديد نوع الكشف المطلوب، واسم المفوض باستلام الكشف، رقم المركز، مصادقة البنك على صحة التوقيع، ارفاق صورة عن هوية صاحب الملكية والمفوض من خلال تعبئة نموذج التفويض الصادر عن الشخص الطبيعي^{3.م}.
- ب. اذا كان التفويض صادر من الشخص الاعتباري^{4.م} :
غير الأعضاء:

1. يجب ان يتضمن التفويض ما يلي:-

- ان يكون موجه الى مركز ايداع الاوراق المالية.
 - ان يكون الكتاب صادر عن الشخص الاعتباري على نماذجه الخاصة.
 - تحديد تاريخ الكشف.
 - تحديد رقم المركز للشخص الاعتباري.
 - تحديد شركة معينة او جميع الشركات.
 - تحديد اسم الشخص المفوض باستلام الكشف.
 - ارفاق صورة عن وثيقة اثبات شخصية المفوض باستلام الكشف.
 - يجب ان يكون الكتاب مختوم بختم الشخص الاعتباري.
 - وجود عبارة "دون تحمل المركز اي مسؤولية جراء ذلك".
 - يجب ان يكون الكتاب موقعاً من الشخص المخول بالتوقيع بموجب شهادة المفوضين بالتوقيع.
2. مصادقة البنك على صحة توقيع الشخص الاعتباري.
 3. تحديد اسم العضو ورقم الحساب ونوع الحساب المستثمر لديه والتاريخ ورقم المركز في حال تم طلب كشف حساب.

اعضاء المركز:

يجب ان يتضمن كتاب التغطية ما يلي"-

اذا تقدم عضو من اعضاء المركز بالطلب فيكتفى بالتفويض المشار اليه اعلاه الموجه الى المركز دون الحاجة الى مصادقة البنك على صحة توقيع الشركة على ان يتم تحديد الاسم والمنصب الوظيفي للمفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري ويحمل احدى المناصب الوظيفية التالية:-

1. رئيس مجلس ادارة.
2. نائب رئيس مجلس ادارة.
3. مدير عام (تنفيذي).
4. نائب مدير عام (تنفيذي).

5. مساعد مدير عام / تنفيذي.

6. رئيس هيئة مديرين.

وقت إنجاز الخدمة

10 دقائق

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز دينارين عمولة لكل إشعار ملكية.

2. يستوفي المركز عمولة دينار واحد عن كل كشف ورقة مالية محددة.

4. الاستعلام عن قيود الملكية (الرهن، الحجز، التجميد)

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

- كافة المستثمرين المالكين للأوراق المالية
- بورصة عمان
- هيئة الأوراق المالية
- المحاكم والجهات الحكومية المختصة

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. يتم استلام طلب الاستعلام
2. إعداد كتاب رد بنتائج الاستعلام

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

لا يستوفي المركز عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة

5. تصحيح رصيد مستثمر

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المستثمر الذي يحمل أكثر من رقم مركز

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون اسهم المستثمر المراد تصحيحها (نقلها) مودعة لدى السجل المركزي ولا يوجد أي قيد عليها

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. استلام طلب تصحيح الرصيد من المستثمر مرفقا فيه الوثائق الثبوتية التي تعزز طلب تصحيح الرصيد.
2. التأكد من صحة واكتمال كافة البيانات والوثائق.
3. يتم إعلام المستثمر بقرار المركز سواء بالقبول أو بالرفض.
4. في حال القبول يتم نقل الملكية بين أرقام المركز للمستثمر.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول (الجواز الجديد) المحال له.
2. صورة عن جواز السفر المنتهي مفعول سريانه (الجواز القديم) المحيل والذي تم تعريف المستثمر بموجبه.
3. بالنسبة للمستثمرين الفلسطينيين فقط يسمح باعتماد البطاقة الشخصية الفلسطينية (المحال له) لعملية تصحيح الرصيد المستثمر على أن يتم إرفاق صورة عن البطاقة الشخصية القديمة أو صورة عن جواز السفر الذي تم تعريف المستثمر (المحيل) بموجبه وحسب واقع الحال.
4. صورة عن هوية أحوال مدنية أو جواز سفر أردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات إذا كان أحد الأطراف (المحيل أو المحال له) المراد تصحيح الرصيد منه أو له أردني الجنسية.
5. تصريح مشفوع بالقسم صادر عن المحاكم المختصة في حال كان هناك اختلاف في مقطع واحد أو أكثر من المقاطع ما بين الاسم الحالي والاسم السابق في الوثائق الثبوتية المقدمة، يثبت أن الاسمين يعودان لنفس الشخص.
6. وثيقة زواج في حال كان هناك اختلاف في اسم المستثمر لدى المركز قبل أو بعد الزواج.
7. وثيقة صادرة عن الجهات المعنية تؤيد اختلاف الاسم (إن وجد)

وقت انجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

1. الوسطاء
2. الحافظ الامين

رسوم الخدمة

لا يوجد

6. قيود الملكية على الأوراق المالية

• رهن الأوراق المالية

يتولى مركز إيداع الأوراق المالية مهام تثبيت ورفع إشارات الرهن على الأوراق المالية وبإحدى الطرق التالية:

◁ رهن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المستثمر (الراهن)

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون اسهم المستثمر مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وان لا تكون مقيدة بأي قيد ملكية يمنع التصرف بها.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يقوم المستثمر بمراجعته البنك المرتهن للتوقيع على نموذج طلب الرهن والذي يتضمن تفاصيل عملية الرهن ومصادقة المرتهن على صحة توقيع الراهن.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية¹⁻² للمستثمر على ان تكون ساريه المفعول.
2. العنوان المعتمد للتبليغ لكل من الراهن والمرتهن بوضع ورفع اشارة الرهن عن الاوراق المالية

وقت إنجاز الخدمة

15 دقيقة.

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

البنك المرتهن

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية.

◁ رهن الأوراق المالية لصالح البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة التي لا تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المستثمر (الراهن)

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون اسهم المستثمر مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وأن لا تكون مقيدة بأي قيد ملكية يمنع التصرف بها.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يقوم المستثمر بمراجعته البنك المرتهن للتوقيع على نموذج طلب الرهن والذي يتضمن تفاصيل عملية الرهن ومصادقة المرتهن على صحة توقيع الراهن.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية¹⁻² للمستثمر على أن تكون ساريه المفعول.
2. العنوان المعتمد للتبليغ لكل من الراهن والمرتهن بوضع ورفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية.

◀ رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرة.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة المستثمر (الراهن)

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون الأوراق المالية الخاصة بالمستثمر مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وان لا تكون مقيدة بأي قيد ملكية يمنع التصرف بها.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرة بحضور الراهن والمرتهن أو وكيلهما القانوني حسب واقع الحال، إلى المركز للتوقيع أمام الموظف المختص على نموذج طلب وضع إشارة الرهن على الأسهم أو أسناد قرض أو الصكوك.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية^{1-م} لكل من الراهن والمرتهن على ان تكون سارية المفعول.
2. كتاب تغطية صادر من الراهن والمرتهن او وكلاهما القانونيين حسب مقتضى الحال، يتضمن الطلب من المركز وضع إشارة الرهن بتحديد تفاصيل العملية من حيث اسم الراهن والمرتهن والورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد رهنها، ويقر فيه بان جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك.
3. العنوان المعتمد للتبليغ لكل من الراهن والمرتهن بوضع ورفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية.
4. صورة عن سند القبض صادر عن وزارة المالية يفيد باستيفاء رسوم طوابع الواردات.
5. في حالة توكيل احد الأشخاص لإجراء معاملة الرهن وتوقيع طلب الرهن نيابة عن موكله بموجب وكالة عامة أو خاصة فيشترط أن تكون الوكالة^{2-م} منسجمة والاجراءات المحددة في المركز لاتخاذها لتلك الغاية.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية.

أحكام عامة

1. عند تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المالية المرهونة يتم تثبيت إشارة الرهن على عدد الأوراق المالية الناتجة عن التجزئة.
2. في حال تم تخفيض عدد الأسهم نتيجة تخفيض رأس مال المصدر يتم تخفيض عدد الأسهم المرهونة بنفس النسبة.
3. يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية الناشئة عن الأسهم المرهونة وشمول الأرباح النقدية و/أو الفوائد و/أو العوائد المستحقة على الأوراق المالية المرهونة والرديات الناشئة عن تخفيض عددها أو إطفائها خلال مدتها أو بتاريخ استحقاقها وفق ما ينص عليه نموذج الرهن.

• رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المستثمر (الراهن)

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

◀ من خلال البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني يُمكن نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني الجهة المرتهنة من إدخال وتحويل حركات رفع إشارة الرهن المثبتة لصالحها على الأوراق المالية المودعة العائدة لعملائها من خلال النظام .

◀ من خلال المركز

يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة في سجلاته بناءً على نموذج طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية يقدم من قبل المرتهن .

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. وثائق إثبات الشخصية¹⁻⁴ للمرتهن على ان تكون سارية المفعول.
2. كتاب تغطية الصادر عن المرتهن.

وقت إنجاز الخدمة

- في حال كان المرتهن بنك عامل ضمن نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني: يتم رفع إشارة الرهن مباشرة.
- غير ذلك: يوم عمل

مكان / أماكن تقديم الخدمة

1. مقر المركز
2. البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني

رسوم الخدمة

لا يستوفي المركز حالياً أي أجور لقاء رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية.

• تجميد الأوراق المالية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المتعاملين بالأوراق المالية

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون اسهم المستثمر مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وان لا تكون مقيدة بأي قيد ملكية يمنع التصرف بها.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

لمالك الورقة المالية او وكيله القانوني الحق في تجميد الأوراق المالية المودعة المملوكة من قبله وذلك بتقديم نموذج طلب تجميد أوراق المالية للمركز حيث لا يمكن التصرف بالأوراق المالية بأي شكل كان سواء من قبل المالك نفسه أو غيره ولحين رفع حالة التجميد من قبل المستثمر نفسه او وكيله القانوني.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

وثائق إثبات الشخصية¹⁻⁶

وقت إنجاز الخدمة

30 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير عمولة عن كل ورقة مالية مراد تجميدها.

• رفع إشارة التجميد عن الأوراق المالية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

المتعاملين بالأوراق المالية

شروط الحصول على الخدمة

حضور الشخص المعني او وكيله القانوني

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يتم رفع إشارة التجميد عن الأوراق المالية المودعة بناء على تقديم نموذج طلب رفع حالة تجميد أوراق مالية يقدم من قبل مالك الورقة المالية او وكيله القانوني.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

وثائق إثبات الشخصية^{1,2}.

وقت إنجاز الخدمة

30 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير عمولة عن كل ورقة مالية مراد رفع تجميدها.

أحكام عامة

في حالة توكيل احد الأشخاص لإجراء معاملة التجميد الأوراق المالية نيابة عن موكله بموجب وكالة يجب أن تكون الوكالة وكالة^{2,4} منظمة حسب الأصول

7. نظام الحجز الإلكتروني (الحجز/ فك الحجز)

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

1. المؤسسات الحكومية المخولة بموجب القانون بالحجز (التي لها طابع ذات الضابطة العدلية)
2. المستثمرين في حال فك الحجز

شروط الحصول على الخدمة

1. توقيع اتفاقية الربط المتعلقة بنظام الحجز الإلكتروني.
2. الربط الإلكتروني مع المركز .

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. يتم تقديم طلب من المؤسسة الحكومية للمركز لأغراض الربط إلكترونياً مع نظام الحجز الإلكتروني.
2. التأكد من استكمال الشروط اللازمة لأغراض الربط.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت للموقع.

رسوم الخدمة

لا يوجد

8. التحويلات

◀ العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق والتي تشمل:

1. التحويلات الإرثية.
 2. التحويلات العائلية والتي تتم بين الأصول والفروع وما بين الاخوة والاشقاء وما بين الأزواج.
 3. التحويلات لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.
 4. هبة الأوراق المالية الى الجهات الدينية او الخيرية او الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.
 5. تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً او ذرياً.
 6. الوصية بالأوراق المالية.
 7. التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.
- أ. التحويل من حملة الأوراق المالية الذين الت اوراقهم المالية للتقادم الى وزارة المالية
ب. التحويل من وزارة المالية الى حملة الاوراق المالية الذين آلت اوراقهم المالية للتقادم
8. التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.
 9. التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية
 10. التحويلات بين مؤسسي مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها و/أو القرارات الصادرة من الجهات الرسمية خلال فترة حظر التصرف بالأسهم التأسيسية.

◀ العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق والتي تشمل:

1. التحويلات الإرثية

تتم التحويلات الإرثية في حالة وفاة مالك الأوراق المالية، حيث يتم تحويل ملكية الأوراق المالية من المورث إلى ورثة الشرعيين بالاستناد إلى حجة حصر الإرث أو حجة التخارج بشقيه العام أو الخاص.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

ورثة المتوفي - اشخاص طبيعيين

شروط الحصول على الخدمة

يجب أن تكون اسم المورث مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وإذا كانت موجودة تحت سيطرة أحد الوسطاء، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني او وكالة القانوني تقديم نموذج طلب التحويل الإرثي للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. حجة حصر الإرث أو حجة التخارج (العام أو الخاص) حسب واقع الحال الأصلية أو صورة طبق الأصل وفقا لما يلي:

أ. أن تتضمن الحجة المسألة الشرعية وبيان حصة كل وارث

ب. ن لا يتجاوز عمر الحجة المقدمة سواء كانت صادرة من داخل المملكة أو من خارجها ثلاث سنوات وفي حال تجاوز الحجة لهذه المدة

وجب تصديقها بختم صورة طبق الأصل من الجهة التي أصدرتها وبأنه لم يجر عليها أي تخارج لغاية تاريخه أو بيان أي تخارجات.

حسب واقع الحال وعلى أن لا يتجاوز تاريخ المصادقة في هذه الحالة مدة ثلاث سنوات

وإذا كانت الحجة صادرة خارج الأردن، لا بدّ من تصديقها من الجهات التالية:

أ. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد

ب. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البلد الذي نظمت فيه الحجة (إن وجد)، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. وزارة الخارجية الأردنية.

د. دائرة قاضي القضاة أو المحكمة الطائفية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال.

أما إذا كانت الحجة صادرة من القدس فيكتفى بتصديق دائرة قاضي القضاة الأردنية أو المحكمة الكنسية الطائفية في الأردن حسب واقع الحال.

2. صورة عن شهادة وفاة المورث ووثائق إثبات شخصيته^{1،2}، وإذا تعذر تقديم صورة عن إثبات الشخصية فيكتفى بشهادة الوفاة.

3. كتاب براءة ذمة للمتوفي صادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية.

4. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لجميع الورثة.

5. في حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية أو إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت وتوضح ملكية المورث للأوراق

المالية المراد تحويلها إلى الورثة صادر خلال شهر على الأكثر من تاريخ إجراء المعاملة، على أن يتضمن البيانات التالية:-

أ. اسم المساهم مطابق للاسم الوارد في حجة الإرث أو حجة التخارج، وفي حال إجراء أي تعديل على الاسم من قبل الشركة يجب إعلام

مركز إيداع الأوراق المالية بهذا التعديل بموجب كتاب رسمي، حتى يتم تعديل الاسم في السجل المركزي للأوراق المالية الموجود لدى

المركز.

ب. البيان الدال على ان أي شهادة ملكية صادرة عن الشركة للمساهم غير المودع قبل هذه الشهادة تعتبر لاغية.

- ج. جنسية المساهم.
د. رقم المساهم لدى الشركة.
هـ. رقم المركز (إن وجد)
و. أن الأسهم غير مرهونة أو محجوزة.
ز. تاريخ الإشعار/الشهادة.
ح. التوقيع وختم الشركة.
6. العنوان المعتمد لكل وريث من الورثة.
7. يتم تجبير كسور الأسهم في حصص الورثة إلى اقرب عدد صحيح أو وحدة تداول من حصة الوارث أو الورثة الحاضرين، أو من حصة الموكل في حال وجود وكالة²⁴ تخول التنازل.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل الإرثي وفقاً لما يلي:-
أ. (0.0015) خمسة عشر بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم.
ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
ج. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد ويحد أدنى (250) فلس عن كل صك تحويل.

2. التحويلات العائلية

يتم التحويل العائلي فيما بين الأصول والفروع وما بين الإخوة والأشقاء وما بين الأزواج حصراً، ولا يجوز تحويل الأوراق المالية العائدة للقاصر.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأصول والفروع وما بين الإخوة والأشقاء وما بين الأزواج

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون أسهم المحيل /المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. يجب على المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين الحضور لدى المركز للتوقيع على طلب التحويل العائلي لدى المركز.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب التحويل العائلي للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية¹⁻² لكل من المحيل والمحال له.
2. ما يثبت صلة القرابة بين المحيل والمحال له مثل (دفتر العائلة، شهادة ميلاد، جواز السفر مذكور به اسم الزوج، عقد الزواج حجة حصر ارث).
3. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
4. في حال تم التحويل بموجب وكالة²⁻⁴ يجب تزويد المركز بأصل الوكالة او بنسخة مصدقه عنها.

وقت إنجاز الخدمة

30 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل العائلي وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.002) اثنان بالآلف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
 - ج. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد وبحد أدنى (250) فلس للعقد الواحد.

3. التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة

يتم التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة من اسم اصحاب الملكية المشتركة الى اسم او اسماء اصحاب الملكية المشتركة منفردين.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأشخاص اصحاب الملكية مشتركة

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. موافقة أصحاب الملكية المشتركة وذلك بحضورهم جميعاً للتوقيع على طلبات التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكلائهم المخولين صراحة بإجراء القسمة المشتركة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات الشخصية^{1-٢} لجميع أطراف الملكية.
2. صورة عن شهادة الوفاة وحجة حصر الارث وكتاب براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية اذا كان احد أطراف الملكية المشتركة متوفياً.
3. إذا كان أحد أصحاب الملكية المشتركة متوفياً فتتم القسمة بحضور جميع الورثة أو وكيلهم القانوني المخول بإجراء القسمة للتوقيع على طلب التحويل لدى المركز، وفي حال وجود قصر ضمن الورثة فلا بدّ من الحصول على إذن من المحكمة المختصة بأذن بإجراء القسمة.
4. عنوان معتمد لكل من أصحاب الملكية المشتركة.
5. في حال تم التحويل بموجب وكالة^{2-٢} يجب ان تتضمن صراحة حق الوكيل بإجراء القسمة المشتركة.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة وفقاً لما يلي:-
أ- (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.
ب- (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد وبعده ادني (250) فلس للعقد الواحد.

4. هبة الأوراق المالية الى الجهات الدينية او الخيرية او الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية يتم تحويل الاوراق المالية المسجلة باسم الواهب الى اسم الموهوب له والذي يجب ان يكون جهة دينية او خيرية او اجتماعية مسجلة لدى جهة رسمية، وعليه لا يجوز ان يكون المحال له شخصاً طبيعياً.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الواهب والموهوب له (شخص اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون أسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. يجب على الواهب أو وكيله القانوني التوقيع على طلب التحويل لدى المركز.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل بناءً على هبة الأوراق المالية للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات شخصية^{1.0} لكل من الواهب والموهوب له .
2. عنوان معتمد للواهب والموهوب له.
3. تفويض خطي من الموهوب له لأحد موظفيه يخوله التوقيع على طلب التحويل المنظم لدى المركز.
4. في حال تم التحويل بموجب وكالة فيجب أن تنص الوكالة^{2.0} صراحةً على حق الوكيل بإجراء الهبة، وإذا كانت الوكالة خاصة فيجب تحديد نوع وعدد الأوراق المالية الموهوبة والجهة الموهوب لها على ان تكون الأسماء الواردة في الوكالة مطابقة لوثائق إثبات الشخصية للواهب.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة هبة الأوراق المالية وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
 - ج. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد ويحد أدنى (250) فلس لكل عقد تحويل.

5. تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً أو ذرياً

يتم تحويل اسم الواقف الى اسم المحال بموجب حجة وقف خيرى تخصص منافعه لجهات البر منذ البداية، او ذري لصالح شخص معين والى ذريته من بعده، او للجهتين معاً.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الواقف (شخص طبيعي أو اعتباري) والموقوف له (شخص طبيعي أو اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

- أ. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
- ب. حضور الواقف والمحال له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكيله القانوني

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل بناءً على وقف بالأوراق المالية للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. حجة الوقف الأصلية منظمة حسب الأصول وصادرة عن محكمة مختصة، وإذا كانت حجة الوقف صادرة من خارج الأردن، فلا بد من تصديقها من الجهات التالية:-
 - أ. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
 - ب. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه (إن وجد)، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ج. وزارة الخارجية الأردنية.
 - د. دائرة قاضي القضاة، أو المحكمة الطائفية المختصة حسب مقتضى الحال.
2. صور عن وثائق إثبات شخصية^{1-م} لكل من الواقف والمحال له.
3. عنوان معتمد لكل من الواقف والمحال له.
4. في حال تم التحويل بموجب وكالة^{2-م} منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة وقف الأوراق المالية وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0015) خمسة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض .
 - ج. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه وبحد ادنى (250) فلس لكل عقد تحويل ومن طرف واحد.

6. الوصية بالأوراق المالية

يتم التحويل من اسم الموصي الى اسم الموصى له بموجب حجة وصية شرعية او مدنية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الموصى له (شخص طبيعي أو اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

1. أن تكون اسهم المحيل/ المساهم مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفي حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية الموصي للأوراق المالية المراد تحويلها إلى الموصى له، صادرة قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية الموصي للأوراق المالية وعددها ورقم المساهمة ورقم المركز (إن وجد) والجنسية وأن الأسهم غير مرهونة أو محجوزة لغاية تاريخه أو أي شهادة صادرة سابقاً تعتبر لاغية.
2. حضور الموصى له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور أحد ورثته إذا كان متوفياً أو حضور وكيله القانوني بموجب وكالة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل بناءً على وصية بالأوراق المالية للمركز .

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. الوصية الأصلية أو طبق الأصل منظمة وصادرة عن الجهات المختصة، وتعتمد الوصية لإجراء عمليات التحويلات بالوصية بالأوراق المالية ويتم تحديد الجهات والمراجع الرسمية المختصة بمصادقتها وإثبات صحة تنظيمها لاعتمادها من المركز وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وحسب واقع الحال.
2. صورة عن شهادة وفاة الموصي ووثائق إثبات شخصيته^{1-٢} وإذا تعذر تقديم وثائق إثبات شخصية له فيكتفى بشهادة الوفاة
3. كتاب براءة ذمة للمتوفي من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية.
4. صورة عن وثائق إثبات شخصية الموصى له على ان يكون سارية المفعول.
5. عنوان معتمد للموصى له.
6. في حال تم التحويل بموجب وكالة^{2-٢} منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة بناءً على وصية بالأوراق المالية على ان لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-

1. (0.0015) خمسة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية.
2. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
3. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي.

7. التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم

هناك حالتين للتحويل:

الحالة الأولى: التحويل من حملة الأوراق المالية الذين آلت أوراقهم المالية للتقادم الى وزارة المالية.

حيث يتم بموجب هذه الحالة تحويل الاوراق المالية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة الذين الت اوراقهم المالية للتقادم بموجب الكتب الواردة الى المركز من وزارة المالية - مديرية المساهمات الحكومية والشركة المساهمة العامة، وتسجيلها باسم وزارة المالية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

وزارة المالية - مديرية المساهمات الحكومية

شروط الحصول على الخدمة

حضور مندوب عن وزارة المالية لدفع الرسوم واستلام إشعارات التحويل.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. ورود كتاب خطي موجه للمركز من مديرية المساهمات الحكومية / وزارة المالية الاردنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل ملكية الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (35) لسنة 1985 .
2. ورود كتاب من وزارة المالية الاردنية يتضمن موافقة معالي وزير المالية على اجراء التحويل ويتم ارفاق كشف بأسماء حملة الأوراق المالية الذين آلت أوراقهم المالية للتقادم وعدد الأوراق المالية ورقم المساهمة او رقم المركز (إن وجد)
3. ورود كتاب من الشركة بأسماء حملة الأوراق المالية الذين آلت أوراقهم المالية للتقادم وعدد الأوراق المالية ورقم المساهمة او رقم المركز (إن وجد).

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

وزارة المالية

رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لتحويل الأوراق المالية التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم، على ان لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:

1. (0.0015) خمسة عشر بالعملة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
2. (0.0001) واحد بالعملة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.

الحالة الثانية: التحويل من وزارة المالية الاردنية الى حملة الأوراق المالية الذين آلت أوراقهم المالية للتقادم حيث يتم بموجب هذه الحالة استرجاع اسهم المساهمين في الشركات المساهمة العامة الذين الت اوراقهم المالية للتقادم من اسم وزارة المالية الى اسم المساهم المعني.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشخص الطبيعي الذي آلت ملكيته للتقادم

شروط الحصول على الخدمة

دفع الرسوم المقررة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. ورود كتاب خطي موجه للمركز من مديرية المساهمات الحكومية / وزارة المالية الاردنية يتضمن الطلب من المركز اجراء التحويل من اسم وزارة المالية الاردنية الى اسم الشخص او الاشخاص التي كانت ملكية اسهمهم قد آلت الى الحكومة بموجب أحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم، على ان يتضمن الكتاب الرقم الوطني (إن وجد) لمالك الاسهم فيما اذا كان اردني الجنسية، اما اذا كان غير اردني الجنسية فيكتفي بصورة عن وثيقة اثبات الشخصية الخاصة به.
2. ورود كتاب من وزارة المالية الاردنية يتضمن موافقة معالي وزير المالية على اجراء التحويل ويتم ارفاق كشف من الجهة المصدرة للأوراق المالية باسم أو اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي كانت مملوكة للمساهم وأي اجراء من اجراءات الجهة المصدرة كان قد تم على الاسهم خلال الفترة التي آلت فيها الاسهم الى ملكية الحكومة.
3. صورة عن وثائق اثبات الشخصية للمحال له.
4. عنوان معتمد للمحال له.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

وزارة المالية - مديرية المساهمات الحكومية

رسوم الخدمة

- يستوفي المركز عمولات لتحويل الأوراق المالية التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم، على أن لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-
1. (0.0015) خمسة عشر بالعملة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
 2. (0.0001) واحد بالعملة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
 3. (0.0001) واحد بالعملة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي.

8. التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ

يتم تحويل الاسهم المسجلة باسم المحكوم عليه لصالح المحكوم له بموجب قرارات المحاكم ودوائر التنفيذ المكتسبة الدرجة القطعية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المحكوم له

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون ملكية المحكوم عليه مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفي حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المحكوم له، أو كتاب صادر عن الشركة المعنية مصدرة الأوراق المالية موجه إلى المركز صادر قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية وعددها ورقم المساهمة ورقم المركز (إن وجد) والجنسية وإن أي شهادة صادرة سابقاً تعتبر لاغية وإن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
2. حضور المحال له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور أحد ورثته إذا كان متوفياً أو حضور وكيله القانوني بموجب وكالة

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يتم إجراء التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ بموجب قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. النسخة الأصلية للقرار القضائي القطعي الصادر بتحويل الأوراق المالية أو صورة طبق الأصل عنه
2. إذا كان احد اطراف التحويل متوفياً يجب تزويدنا ببراءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
3. صورة عن وثائق إثبات الشخصية^{1-٢} لكل من المحكوم عليه والمحكوم له.
4. عنوان معتمد لكل من المحكوم عليه (إن وجد) والمحكوم له.
5. في حال تم التحويل بموجب وكالة^{2-٣} منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ على ان لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-

1. (0.0015) خمسة عشر بالعمولة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية.
2. (0.0001) واحد بالعمولة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
3. (0.0001) واحد بالعمولة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.

9. التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية

ينفذ المركز عمليات تحويل الاوراق المالية فيما بين الاطراف الواردة بقرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. حضور أصحاب العلاقة للمركز، وإذا كان أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع حسب صلاحيات التفويض بالتوقيع لإجراء مثل هذه العمليات بموجب شهادة المفوضين بالتوقيع.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية:-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بشأن عملية التحويل.
2. صورة عن وثائق إثبات الشخصية¹⁻² لكل من المحيل والمحال له.
3. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث التاريخ صادر عن الشخص الاعتباري على الورق الخاص به أصولياً، يطلب بموجبه من المركز بيع أو شراء الأسهم، على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية:-
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الاسهم والسعر المتفق عليه بين الطرفين.
 - ب. الاشارة لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بشأن عملية التحويل وتحديد الطرف البائع والمشتري كما ورد في وثيقة اثبات شخصيته بالإضافة الى رقم المركز الخاص بكل منهم، مبينا فيه بانه قد تم تسوية جميع الامور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل المركز اي مسؤولية.
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إقرار بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع الخاصة بالشخص الاعتباري صحيحة وسارية المفعول دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك.
 - د. أن يرد في كتاب التغطية اعلام المركز فيما اذا كان التحويل سيتم بناء على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم.
 - هـ. ان يكون مختوم بختمه وموقع من الشخص/الاشخاص المفوضين بالتوقيع وان يشير لاسم ومنصب المفوض، وان يتم المصادقة على صحة توقيع الشخص الاعتباري من قبل أحد البنوك المحلية.
4. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0014) أربعة عشر بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم .
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بحد ادني (1) دينار للعقد ولكل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في الفقرة (أ) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.

10. التحويلات بين مؤسسي مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها و/أو القرارات الصادرة من الجهات الرسمية خلال فترة حظر التصرف بالأسهم التأسيسية

تتم عملية تحويل الاوراق المالية بين المؤسسين في نفس الشركة خلال فترة الحظر المفروضة على تلك الأسهم.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المؤسسين في ذات الشركة

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. إذا كان أحد أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع بموجب شهادة مفوضين بالتوقيع على أن يكون له بموجبها صلاحية التوقيع عن الشركة لإجراء مثل هذه العمليات
3. يجب على أصحاب العلاقة المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين بموجب وكالة التوقيع على طلب التحويل لدى المركز .

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

تتم عملية تحويل الأسهم بين المؤسسين خلال فترة الحظر المفروضة على تلك الأسهم. حيث يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية للمركز . وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية للمركز :-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية^{10م} لكل من المحيل والمحال له.
2. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث التاريخ صادر عن الشخص الاعتباري على الورق الخاص به أصولياً، يطلب بموجبه من المركز بيع أو شراء الأسهم، على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية:
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الأسهم ونوعها (أسهم تأسيسية) والسعر المتفق عليه بين الطرفين.
 - ب. تحديد الطرف البائع و المشتري كما ورد في وثيقة إثبات شخصيته بالإضافة إلى رقم المركز الخاص بكل منهم، مبيناً بأنه قد تم تسوية جميع الأمور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل المركز أي مسؤولية.
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إعلام المركز فيما إذا كان التحويل سيتم بناءً على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم.
 - د. أن يكون محتوم بختمه وموقع من الشخص المفوض بالتوقيع وأن يشير لاسم ومنصب المفوض، وأن يتم المصادقة على صحة توقيع الشخص الاعتباري من قبل أحد البنوك المحلية.
 - هـ. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
 - و. أن يرد في كتاب التغطية إقرار الشركة بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع عنها صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك .
3. في حال تم التحويل بموجب وكالة^{20م} منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بصورة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0014) أربعة عشر بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه بحد ادني (1) دينار للعقد ولكل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في البند (1) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.

11. التحويلات في حالات تملك اسهم الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة

تتم عملية تحويل الأوراق المالية المملوكة من قبل الشركة التي ترغب ببيع الأوراق المالية العائدة لمساهميها إلى الشركة الراغبة بالتملك.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

1. الشركة الراغبة بالشراء (التملك)
2. الشركة مصدرة الورقة المالية

شروط الحصول على الخدمة

أن تكون اسهم المحيل/ المساهم مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفي حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المحيل للأوراق المالية المراد تحويلها صادرة قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية المحيل للأوراق المالية وعددها ورقم المساهمة ورقم المركز (إن وجد) والجنسية وأن الأسهم غير مرهونة أو محجوزة لغاية تاريخه أو أي شهادة صادرة سابقاً تعتبر لاغية.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشركة الراغبة بالشراء (التملك) والشركة مصدرة الورقة المالية تزويد المركز بالمتطلبات اللازمة.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

أولاً: الوثائق والبيانات المطلوبة من الشركة (مصدرة الورقة المالية).

- تقوم الشركة مصدرة الورقة المالية بتزويد المركز بكتاب تغطية موقع ومختوم بختم الشركة، يتم بموجبه طلب نقل ملكية أسهم مساهميها الحرة الموجودة في السجل المركزي المودعة وغير المودعة، متضمناً البيانات التالية:
3. تحديد عدد الأسهم المراد نقل ملكيتها.
 4. السعر المتفق عليه للسهم الواحد.
 5. الإشارة إلى قرار الهيئة العامة للشركة باجتماعها غير العادي بالموافقة على بيع أسهم مساهمي الشركة.
 6. الإشارة إلى موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على صفقة التملك.
 7. استكمال إجراءات التملك لدى هيئة الأوراق المالية.
 8. تحديد وكيل الدفع الذي يلتزم بدفع العمولات المستحقة للمركز .
 9. الإشارة إلى أنه تم تسوية جميع الأمور المالية ودون تحمل المركز لأية مسؤولية.
 10. تحديد اسم المفوض الذي سوف يتولى السير بإجراءات المعاملة.

وترفق الشركة بكتابها الوثائق التالية:

1. محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي والمتضمن قرار الموافقة على صفقة التملك.
2. الكتاب الصادر عن معالي وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على صفقة التملك.
3. الكتاب الصادر عن هيئة الأوراق المالية بخصوص تنفيذ كافة الإجراءات الخاصة بنقل الملكية لدى المركز .
4. كشف بأسماء حملة الأسهم الحرة والموجودة في السجل المركزي المودعة وغير المودعة والمراد نقل ملكيتها مختوماً وموقعاً من قبلهم.
5. الاتفاقية الموقعة مع وكيل الدفع الذي يلتزم بتسوية الأمور المالية المترتبة على تنفيذ صفقة التملك.
6. صورة عن الإعلان المنشور في الصحف المحلية اليومية والموجه من قبل الشركة الراغبة بالبيع لمساهميها والذي يتضمن إعلامهم عن تفاصيل صفقة التملك وفقاً لأحكام المادة (222/ب) من قانون الشركات.

ثانياً: الوثائق والبيانات المطلوبة من الشركة الراغبة في الشراء (التملك) / المحال له:

تقوم الشركة الراغبة بالشراء (التملك) بتزويد المركز بكتاب تغطية موقع ومختوم بختم الشركة، يتم بموجبه طلب نقل ملكية أسهم مساهمي الشركة مصدره الورقة المالية الحرة الموجودة في السجل المركزي المودعة وغير المودعة إلى اسم الشركة المشتري، متضمنا البيانات التالية:

1. عدد الأسهم المراد نقل ملكيتها.
2. السعر المتفق عليه للسهم الواحد.
3. الإشارة لقرار الهيئة العامة للشركة باجتماعها غير العادي بالموافقة على شراء أسهم مساهمي الشركة الراغبة بالبيع.
4. الإشارة إلى انه تم تسوية كامل الالتزامات المالية المترتبة على صفقة التملك من خلال وكيل الدفع.

وترفق الشركة بكتابها الوثائق التالية:

1. شهادة التسجيل الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات وفقاً لمتطلبات اعتماد الوثائق والمستندات الثبوتية المنصوص عليها محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المتضمن الموافقة على صفقة التملك.
2. محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المتضمن الموافقة على صفقة التملك.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء المعاملة وفقاً لما يلي :-
أ. (0.0014) أربعة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأسهم.
ب. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بحد ادني (1) دينار للعقد ولكل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في الفقرة (أ) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.

عمليات تحويل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة

يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية من البائع الى المشتري بناء على طلبهم مع مراعاة قرارات هيئة الأوراق المالية بخصوص حالة الاوراق المالية المطلوب تحويلها.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

شروط الحصول على الخدمة

يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية للمركز:-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات الشخصية^{1-٢} لكل من المحيل والمحال له.
2. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث صادر عن الشخص الاعتباري، يتم بموجبه إعلام المركز بالرغبة في بيع أو شراء الأسهم، و على أن يتضمن الكتاب ما يلي:-
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الأسهم وسعر الشراء أو البيع.
 - ب. ذكر اسم الطرف البائع أو المشتري كما ورد في وثيقة إثبات شخصيته ورقم المركز الخاص بكل منهم، مبيناً فيه بأنه قد تم تسوية جميع الأمور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل مركز إيداع الأوراق المالية أي مسؤولية .
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إقرار الشركة بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع عنها صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك في حالة حضور المفوضين بأنفسهم للمركز اما إذا حضر وكيلهم القانوني فيكتفى بشهادة التسجيل.
 - د. أن يكون الكتاب مختوما بختم الشخص الاعتباري وموقعا من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومصادقة بنك محلي على توقيعهم .
 - هـ. أن يرد في كتاب التغطية فيما إذا كان التحويل سيتم بناءً على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم مع تحديد اسم ومنصب المفوض أو الوكيل
 - و. إذا كانت الشركة المراد تحويل أسهمها موقوفة بسبب الاندماج أو تخفيض رأس المال فلا بد من إقرار الطرفين بعلمهما بالمراحل التي وصلتها عملية الاندماج أو علمهما بإجراءات تخفيض رأس المال حسب واقع الحال.
3. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
4. 1. يجب على أصحاب العلاقة المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين التوقيع على طلب التحويل لدى المركز على انه إذا تم التحويل بناءً على وكالة^{2-٢} عامة فيجب أن تنص صراحة على حق الوكيل ببيع الأسهم أو شرائها حسب واقع الحال، وإذا كانت الوكالة خاصة فيجب تحديد نوع وعدد الأوراق المالية المراد بيعها أو شرائها واسم الورقة المالية وصفة الأسهم وحق الوكيل بتسوية الأمور المالية على أن تكون الأسماء الواردة في الوكالة مطابقة لوثائق إثبات الشخصية.
2. إذا كان أحد أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع بموجب شهادة مفوضين بالتوقيع ويكون له بموجبها الحق بالتوقيع عن الشركة لإجراء مثل هذه العمليات.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0014) أربعة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
 - ج. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) بحد أدنى (1) دينار للعقد من كل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في البند (1) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.

الخدمات الإلكترونية المقدمة للمستثمرين

قدم المركز باقة من الخدمات الإلكترونية على موقعه الإلكتروني (www.sdc.com.jo) لجمهور المستثمرين لتعزيز الانتقال من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية بما فيه اختصار الوقت والجهد وتقليل الكلفة المادية، ومن ضمنها:

أ. خدمة محفظتك الإلكترونية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

كافة المستثمرين بالأوراق المالية.

شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)

ان يكون المستثمر معرف على قاعدة بيانات المركز .

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

للشخص الأردني

1. الدخول لموقع المركز الإلكتروني www.sdc.com.jo واختيار قائمة الخدمات الإلكترونية / خدمة محفظتك الإلكتروني.
2. الدخول للتبويب مستخدم جديد.
3. اختيار التسجيل الإلكتروني للشخص الأردني.
4. ادخال بيانات المستثمر وبيانات الاتصال الخاصة به.
5. ادخال رمز التحقق الخاص بالمستثمر والذي يرسل من النظام للهاتف النقال (الموبايل) / البريد الإلكتروني للشخص المعني للحصول اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به.

للشخص غير الأردني

1. يتم تعبئة طلب الاشتراك بالخدمة (نموذج رقم 24).
2. يتم تزويد المستثمر الراغب بالحصول على هذه الخدمة بمغلف يحتوي على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. الشخص الطبيعي الأردني: يشترط تقديم أي من الوثائق والمستندات التالية سارية المفعول:
 - أ. البطاقة الشخصية أو جواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.
 - ب. شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين أردنيين الجنسية.
 - ج. دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي للقاصر.
2. الشخص الطبيعي غير الأردني: يشترط تقديم أي من الوثائق والمستندات التالية سارية المفعول:
 - أ. وثيقة جواز السفر.
 - ب. البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات في المملكة.
 - ج. للأشخاص الطبيعيين فلسطيني الجنسية فقط تعتمد اي من وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين أو بطاقة الإقامة المؤقتة الخاصة بأبناء قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية /دائرة الاحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير بان

حاملها فلسطيني الجنسية او البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية او من الادارة المدنية لمنطقة
اليهودا والسامرة.

3. الشخص الاعتباري يجب تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري وشهادة المفوضين بالتوقيع عنه صادرة عن
الجهات المختصة بتاريخ حديث، وكتاب تفويض صادر عن الشخص الاعتباري.
4. الوكالة العدلية في حال حضور وكيل قانوني.

وقت إنجاز الخدمة

20 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة
مقر المركز الرئيسي.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
لا يوجد

رسوم الخدمة
لا يوجد

ب. خدمة الاكتتاب العام الالكتروني

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
كافة المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية

شروط الحصول على الخدمة
توفر الانترنت

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على خدمة الاكتتاب العام الالكتروني المتوفرة ضمن الخدمات الالكترونية على موقع المركز الالكتروني
2. الموافقة على الإرشادات الخاصة بالخدمة
3. الموافقة على الشروط والأحكام الخاصة بالخدمة والموافقة عليها

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. توفر خدمة الانترنت
2. وثائق اثبات الشخصية^{1-م}

وقت إنجاز الخدمة

10 دقائق

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

موقع المركز الالكتروني www.sdc.com.jo

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

1. الشركة المصدرة للاكتتاب
2. البنك المعتمد لهذه الغاية

رسوم الخدمة

لا يوجد

خدمات الباحثين والمتعاملين بالأوراق المالية

1. موقع المركز الإلكتروني

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

جمهور المستثمرين والباحثين والمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة والمتعاملين بالأوراق المالية الأردنية.

شروط الحصول على الخدمة

توفر شبكة الإنترنت

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

الدخول على موقع المركز الإلكتروني www.sdc.com.jo

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة

مباشرة من خلال الدخول مباشرة إلى موقع المركز الإلكتروني www.sdc.com.jo

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

موقع المركز الإلكتروني www.sdc.com.jo

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت للموقع.

رسوم الخدمة

لا يوجد

2. الرد على الاستفسارات الواردة للمركز من خلال البريد الإلكتروني

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

جمهور المستثمرين والباحثين والمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة والمتعاملين بالأوراق المالية الأردنية.

شروط الحصول على الخدمة

إرسال الاستفسار للمركز عبر البريد الإلكتروني.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. استقبال الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني.
2. إعداد الإجابة المناسبة بالتعاون مع الدوائر المعنية.
3. إرسال الرد للجهة المعنية.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

البريد الإلكتروني

وقت انجاز الخدمة

يومي عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

البريد الإلكتروني الخاص بالمركز: public@sdcc.com.jo, info@sdcc.com.jo

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت للموقع.

رسوم الخدمة

لا يوجد

الملاحق

يجب إرفاق الوثائق الثبوتية التالية مع النماذج المعتمدة وحسب واقع الحال على أن تكون سارية المفعول:-

للشخص الطبيعي:-

أ- الأردني: يشترط تقديم أي من الوثائق والمستندات التالية كقاعدة عامة وحسب واقع الحال:-

1. البطاقة الشخصية أو جواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.
2. شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين أردنيين الجنسية.
3. دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي للقاصر.

ب- غير الأردني: يشترط تقديم وثيقة جواز السفر.

ج- ملاحظات:-

1. يعتمد دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي لغير القاصر وذلك في التحويلات الإرثية للوريث غير الحاضر الأردني فقط.
2. للأشخاص الطبيعيين فلسطيني الجنسية في حال تعذر تقديم جواز السفر الفلسطيني تعتمد اي من وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين او بطاقة الاقامة المؤقتة الخاصة بأبناء قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير بان حاملها فلسطيني الجنسية او البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية او من الادارة المدنية لمنطقة اليهودا والسامرة.

للشخص الاعتباري

أ- الاردني: يشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية:-

1. شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية أو النظام الداخلي أو القانون وحسب واقع الحال.
2. شهادة المفوضين بالتوقيع الصادرة عن الجهات الرسمية.

ب- غير الاردني: يشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية:-

1. شهادة التسجيل أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة تثبت الشخصية الاعتبارية.
2. شهادة المفوضين بالتوقيع الصادرة عن الجهات الرسمية.

ج- المدة:-

يشترط بان تكون الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري حديثة التاريخ كما بتاريخ تنفيذ اي تصرف او عملية لدى المركز .

د- التصديقات:-

في حالات التصرف بنقل ملكية الأوراق المالية يجب تصديق الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري غير الاردني من الجهات التالية:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

هـ- ملاحظات:-

1. يحتفظ المركز بأصل او صورة طبق الاصل أو صورة عن الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة بالشخص الاعتباري وذلك بحسب طبيعة التصرف أو العملية المطلوب إجرائها من المركز وفقاً لما يتم إقراره في المركز بناءً على أحكام هذه الاجراءات التنفيذية من حين لآخر.
2. إذا صدرت وثائق اثبات الشخصية للشخص الاعتباري غير الاردني بلغة غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في البند (د) أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل الأردن.

2-2 الوكالات

شروط اعتماد الوكالات لدى مركز إيداع الأوراق المالية:-

أ- النوع:-

تعتمد الوكالات العدلية الصادرة عن الكاتب العدل بنوعيهما:-

1. الوكالة العامة.
2. الوكالة الخاصة.

ب- المدة:-

1. سنة واحدة من تاريخ صدور الوكالة العامة.
2. ثلاث سنوات من تاريخ صدور الوكالة الخاصة.
3. إذا تجاوز عمر الوكالة المقدمة إلى المركز المدد المشار إليها أعلاه، فإنه يجب أن يتم المصادقة عليها بختم صورة طبق الأصل بتاريخ حديث من قبل الجهة التي أصدرتها.

ج- التصديقات:-

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج الأردن وجب تصديقها من الجهات والمراجع التالية:-

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه الوكالة بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه الوكالة، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

د- صيغة ومضمون الوكالة:-

يجب أن تتضمن صيغة الوكالات المقدمة للمركز سواء أكانت عامة أو خاصة ما يخول الوكيل إجراء التصرف المطلوب بوضوح وحسب المعاملة المقدمة للمركز.

هـ- ملاحظات:-

1. يجب تطابق البيانات الواردة في الوكالة (الاسم، الجنسية، وبيانات وثائق إثبات الشخصية) مع ما ورد في وثائق إثبات الشخصية المقدمة إلى المركز، وفي حال كانت هذه البيانات غير مطابقة تماماً للبيانات الواردة ضمن الوثائق الثبوتية، يجب ان يتم تزويد المركز بالوثائق الثبوتية المعززة لأي اختلاف بين هذه البيانات.
2. يحتفظ المركز بأصل (بالنسبة للوكالات الخاصة التي ينتهي الغرض المقصود بها باستخدامها لمرة واحدة) و/أو صورة طبق الأصل (بالنسبة للوكالات العامة أو الخاصة التي لا ينتهي الغرض المقصود بها لمرة واحدة).
3. إذا صدرت الوكالة من خارج الأردن وبلغت غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في البند (ج) أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل الأردن.
4. متطلبات قبول واعتماد الوكالات الصادرة من السفارات الأردنية:
أ. ان تكون هذه الوكالة وكالة عدلية حصراً سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث تكون هذه الوكالات قد نظمت من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في هذه السفارات.
ب. ان تكون الوكالة العدلية الصادرة من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في أي من السفارات الأردنية مستوفية ومكتملة للمصادقات الرسمية من السلطات الأردنية المختصة، بحيث يتوجب ان تكون هذه الوكالات مصدقة من الجهات التالية:

1. وزارة الخارجية الأردنية.
2. وزارة العدل الأردنية.

ج. ان تكون الوكالات الصادرة عن السفارات الأردنية منسجمة مع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة ضمن اجراءات اعتماد الوكالات لدى المركز المبينة أعلاه، إضافةً إلى ضرورة انسجام موضوع الوكالة بمقتضى النصوص الواردة فيها مع الإجراء المطلوب اتخاذه من قبل المركز وحسب الأصول.

(كتاب صادر عن الشخص الطبيعي)

التاريخ:

السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام،

الموضوع: طلب اشعار ملكية مستثمر / كشف حساب

اسم المستثمر :

رقم المركز :

يرجى التكرم بتزويدي:

 اشعار ملكية مستثمر لتاريخه لتاريخ / / كشف حساب وفقاً لما يلي:- جميع الأوراق المالية ورقة مالية محددة

نوع الورقة المالية..... اسم الورقة المالية.....

 جميع الأعضاء عضو محدد

اسم العضو رقم العضو.....

 جميع الحسابات حساب محدد

نوع الحساب..... رقم الحساب.....

من..... الى..... للفترة:

وبهذا الخصوص، نفوض السيد باستلام الكشف المطلوب، دون تحمل المركز أي مسؤولية جراء ذلك.

الإسم:

 وكيل بموجب الوكالة (العامة / الخاصة) رقم..... تاريخ..... وريث بموجب (حجة الارث / التخارج) رقم..... تاريخ.....

التوقيع:

مصادقة البنك المعتمد على صحة التوقيع

المرفقات: وثيقة اثبات الشخصية لصاحب الملكية

وثيقة اثبات الشخصية للمفوض

صورة عن الوكالة
صورة عن حجة الارث / التخارجوثيقة اثبات الشخصية للوكيل
صورة عن شهادة الوفاة

وثيقة اثبات الشخصية للوريث المفوض

(كتاب صادر عن الشخص الاعتباري)

التاريخ:

السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام،

الموضوع: طلب اشعار ملكية مستثمر / كشف حساب

اسم المستثمر :

رقم المركز :

يرجى التكرم بتزويدي:

 اشعار ملكية مستثمر

 لتاريخه

 لتاريخ / /

 كشف حساب وفقاً لما يلي:-

 جميع الأوراق المالية ورقة مالية محددة :

نوع الورقة المالية.....إسم الورقة المالية.....

جميع الأعضاء عضو محدد:

اسم العضورقم العضو.....

جميع الحسابات حساب محدد

نوع الحساب.....رقم الحساب.....

للفترة : من..... الى.....

وبصفتي انا الموقع ادناه عن.....

افوض السيد.....باستلام الكشف المطلوب مؤكداً بأن وثائق اثبات الشخصية والمفوضين بالتوقيع عنها صحيحة وسارية المفعول حتى هذا التاريخ ودون تحمل المركز أي مسؤولية جراء ذلك.

خاتم الشخص الاعتباري

اسم ومنصب الشخص الموقع

الصفة: مفوض بالتوقيع بموجبرقم.....تاريخ.....

وكيل بموجب الوكالة العامة الخاصة رقم.....تاريخ.....

التوقيع

مصادقة البنك المعتمد على صحة توقيع الشركة

الوثائق المنكورة اعلاه
وثيقة اثبات الشخصية للمفوض / للوكيل

المرفقات: